

Distr.: General
29 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد أروتشا أولابوينغا (نائب الرئيس) (المكسيك)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-18887 (A)



وبالإشارة إلى موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، نوه بأن الإطار القانوني الدولي للتصدي للجرائم الدولية الأساسية يركز على عدد من المعاهدات البارزة، ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها. ومضى قائلاً إنه يمكن تعزيز جهود المساءلة العالمية بدرجة كبيرة من خلال معاهدة متعددة الأطراف بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وهو ما يسد فجوة كبيرة في القانون الموضوعي الحالي بشأن الجرائم الدولية، لا سيما إذا عززت التعاون الأفقي بين الدول في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. وتجسد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدت في القراءة الثانية مزيجاً مناسباً من التدوين والتطوير التدريجي للقانون الجنائي الدولي.

٥ - وأعرب عن امتنان وفد بلده للجنة على جهودها الرامية إلى تناول التعليقات المستفيضة الواردة على مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، بما في ذلك التعليقات المقدمة من سيراليون. وأورد بيان الخطي، المتاح على بوابة الخدمات الموفرة للورق، ملاحظات فنية بشأن النقاط التالية: الفقرة الخامسة من مشروع الديباجة؛ والتغيير الذي أدخل على عنوان مشاريع المواد، الذي منح نفس القدر من الأهمية الآن إلى منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها؛ ومشروع المادة ١، بشأن نطاق الاختصاص الموضوعي لمشاريع المواد؛ ومشروع المادة ٢ (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، الذي يرحب وفد بلده فيه بأن وصف الاضطهاد الوارد في الفقرة ١ (ح) لا يتضمن إشارة إلى صلة بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛ وإدراج عبارة "فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة" في نفس الفقرة، مما يضيق نطاق الأعمال التي يعاقب عليها بوصفها أعمال اضطهاد؛ والإيضاحات بشأن الفقرة ٣ من نفس مشروع المادة والشرح المصاحب له؛ وتوضيح الالتزامات العامة المبينة في مشروع المادة ٣؛ والالتزام بالمنع بموجب مشروع المادة ٤، وضرورة المناقشات فيما يتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والمسؤولية عن الحماية؛ ومشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية)، الذي يسر وفد بلده أن يلاحظ فيه أن عبارة "في إقليم خاضع لولاية الدولة المعنية" قد استعيض عنها بعبارة "في الدولة المعنية".

في غياب السيد ملبنار (سلوفاكيا)، تولى نائب الرئيس، السيد أروتشا أولابوينغا (المكسيك)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع) (A/74/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تواصل النظر في الفصول الأول إلى الخامس والفصل الحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

٢ - السيدة ميلز (جامايكا): أشارت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقالت إنه ينبغي تناول المواضيع الفرعية الثلاثة (وهي المسائل المتصلة بقانون البحار، والمسائل المتصلة بكيان الدولة، والمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر) بطريقة تساعد الدول على تحديد التدابير المناسبة لاعتماد التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المعنية بتغير المناخ وإرساء أسسه، فيما يتعلق خصوصاً بمسؤولية الدولة، والنهج التحوطي، وتدابير التخفيف والتكيف، والأضرار والخسائر والتعويض.

٣ - ومضت تقول إنه يوجد حوالي ٢٥ في المائة من سكان جامايكا والكثير من البنية التحتية الحيوية، مثل الموانئ والمرافق السياحية، داخل المنطقة الساحلية في البلد. وسيترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر والمد العاصفي أثرٌ على الاقتصاد حيث تشير التقديرات إلى أن ٩٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ينشأ في المنطقة الساحلية. وكان يتوقع أيضاً أن يزيد ارتفاع مستوى سطح البحر من تفاقم التحات الساحلي، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالنظم الإيكولوجية الساحلية أو زيادة فقدانها، ويهدد الممتلكات والبنية التحتية، ويؤدي إلى تسرب المياه المالحة إلى المياه الجوفية الساحلية تحت سطح الأرض. واختتمت قائلة إن جامايكا لا يسعها ألا تحمي نفسها من ارتفاع مستوى سطح البحر، بغض النظر عن ارتفاع التكلفة. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يحفز عمل اللجنة بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر تطوير القانون الدولي بشأن تغير المناخ بطريقة تدعم الأمن والاستقرار، وتحمي أضعف المجتمعات المحلية والدول.

٤ - السيد كانو (سيراليون): قال إن ملاحظاته ذات طابع أولي، ولن تمس الموقف النهائي لوفا بلده بشأن المواضيع قيد النظر.

في الوقت المناسب. وأشار إلى أن اللجنة سعت، في مشروع الاستنتاج ٢٣، إلى حل النقاش الحساس بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك قائمة غير حصرية للقواعد الآمرة، في ضوء التحديات المنهجية التي ينطوي عليها وضع تلك القائمة. وأشاد بالجهود الرامية إلى إيجاد أرضية مشتركة من خلال توفير قائمة غير حصرية للقواعد التي حددها اللجنة، في أعمالها السابقة بشأن مسؤولية الدول وقانون المعاهدات، بوصفها ذات طابع آمر، وذلك بدلا من قائمة المعايير الأصلية. وقال إن وفد بلده يؤيد محتوى القائمة، ولا سيما الحق في تقرير المصير، الذي ينبغي عدم التشكيك في وضعه كقاعدة آمرة.

١٠ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج اللجنة موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها الحالي، وموضوعي "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عملها الطويل الأجل. وفي ضوء إنجاز العمل بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعدم استكمال العمل المتعلق بالموضوعين الآخرين، فإن وفد بلده يؤيد إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج العمل. وهناك تأكيد متزايد فيما بين الدول الأعضاء لحث اللجنة على المضي قدما في هذا الموضوع، لا سيما بالنظر إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٠٠٨/٧٣، أن نظر اللجنة السادسة في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها لم يؤثر على النظر فيها في المنتديات الأخرى للأمم المتحدة، وأنه ليس هناك ما يبرر تأخير العمل بشأن الولاية القضائية الجنائية العالمية نظرا لأن القراءة الأولى بشأن موضوع القواعد الآمرة اكتمل الآن، وسيبلغ العمل بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" مرحلة مماثلة في عام ٢٠٢٠.

١١ - واختتم بقوله إن وفد بلده يؤيد الدعوة التي وجهتها المجموعة الأفريقية إلى اللجنة بأن تتخذ نهجا أكثر توازنا إزاء إضافة مواضيع جديدة إلى برنامج العمل الحالي واختيار المقررين الخاصين. ويجب على اللجنة أن تسعى إلى تحقيق توازن بين المواضيع التقليدية والجديدة، وأن تأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة منفرادي الدول بشأن مواضيع معينة ومستوى المشاركة في المناقشة. وقد عمل بضعة أعضاء من المناطق النامية، ولا سيما أفريقيا، كمقررين خاصين خلال تاريخ اللجنة الذي يمتد ٧١ عاما. ويمكن أن تساعد معالجة هذا

٦ - ومضى يقول إن سيراليون كانت تحبذ، على النحو الموضح في تعليقاتها الخطية على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، لو تم تضمين النص إشارة إلى المسؤولية عن التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتأمر على ارتكاب هذه الجرائم. ويعاقب على التحريض والتأمر فيما يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. والتحريض باعتباره شكلاً من أشكال المسؤولية الثانوية مستقر تماما في القانون الدولي العرفي. وهو شكل هام من أشكال المشاركة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وأيضا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إن وفد بلده يعتقد، مثلما خلصت اللجنة نفسها في أعمالها السابقة، أنه ينبغي أن يجتذب التحريض المباشر والعلمي لشخص آخر على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية المسؤولية الجنائية بالنسبة للجاني. ويفهم وفد بلده أن قرار اللجنة بعدم إدراج التحريض أو التأمر في مشاريع المواد لا يقصد منه المساس بحقيقة أن تلك الأعمال تجتذب المسؤولية الجنائية في القانون الدولي العرفي.

٧ - ومضى يقول إن وفد بلده ما زال يلاحظ أنه لا يوجد أي حكم ينص على إنشاء آلية رصد في مشاريع المواد. وقد يعد استخدام آلية قائمة، مثل المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، بديلا في غياب اقتراح محدد من اللجنة بإنشاء هيئة رصد قائمة بذاتها مثل الهيئات المسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٨ - وقال إن الانطباع العام لوفد بلده هو أن مشاريع المواد توفر أساسا قويا وشفافا من أجل إبرام اتفاقية عالمية في المستقبل بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، دون أن يؤثر ذلك على موقفه في أي مفاوضات تجري في المستقبل.

٩ - وانتقل إلى موضوع القواعد الدولية الآمرة، فقال إن وفد بلده يهدف إلى تقديم تعليقات خطية مفصلة في الوقت المناسب، حسب طلب اللجنة. وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى، قال إن وفد بلده يؤيد تماما مشروع الاستنتاج ٣. وأشار أيضا إلى النتائج التوفيقية بشأن مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية ومضمون مشاريع الاستنتاجات ٥ و ٧ و ١٦-١٩ و ٢١ وشروحها. ويلاحظ وفد بلده المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن مشروع الاستنتاج ١٦، وسيقدم مزيدا من التعليقات الموضوعية خطيا

تدخل في اختصاصها. ولذلك قال إن وفده يرى ميزة في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية؛ ويمكن لهذه الاتفاقية أن تكمل المعاهدات القائمة ومبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، التي ستتناول جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، والتي يؤديها وفده أيضاً. ومع ذلك أضاف أنه، لتفادي الازدواجية، لا بد من التمييز بشكل أوضح بين تلك المبادرة وبين اتفاقية قد تبرم في المستقبل.

١٦ - وأضاف أن وفده يقدر الجهود التي تبذلها اللجنة لتلافي أوجه التعارض القانوني مع نظام روما الأساسي. وأكد أن من المهم، قبل التفكير في اتخاذ خطوات أخرى نحو وضع اتفاقية، معالجة أي أوجه تضارب متبقية حتى يكون السكان معززين بعضهما بعضاً. وأعرب عن قلق وفده لأن الإشارة إلى الاضطهاد في الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٢ لا تذكر أي صلة بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ويتعارض ذلك مع الفقرة ١ (ح) من المادة ٧ من النظام الأساسي. وينبغي أن تتضمن مشاريع المواد بياناً واضحاً بشأن الحصانات يتوافق مع المادة ٢٧ من النظام الأساسي (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية). وفيما يتعلق بمشروع مادة جديد محتمل بشأن التحفظات، في شكل حكم ختامي يُترك للدول مهمة صياغته، قال إن وفده يرى أنه، تمشياً مع المادة ١٢٠ من النظام الأساسي، لا ينبغي السماح بأي تحفظات على اتفاقية مقبلة مستندة إلى مشاريع المواد.

١٧ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمّرة للقانون الدولي العام التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، أعرب عن ترحيب وفده بمشاريع الاستنتاجات ١٠ إلى ١٣ بشأن الآثار القانونية المترتبة على تعارض معاهدة ما مع قاعدة أمّرة، وهي متسقة مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وبالنظر إلى أن آثار القواعد الأمّرة لا تقتصر على نطاق المعاهدات، قال إن وفده مسرور لأن اللجنة تناولت فعلاً في مشروع الاستنتاجات الالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية للدول وعن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أفعالها الأخرى، عندما تعارض مع قاعدة أمّرة من قواعد القانون الدولي العام. وأعرب عن موافقة وفده على قرار عدم إدراج مشروع استنتاج متعلق بالقواعد الأمّرة الإقليمية. فالقواعد الأمّرة ذات طابع عالمي بحكم تعريفها، إذ تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وقد قبلها واعترف بها المجتمع الدولي للدول برمته

الاختلال في التوازن على تعزيز شرعية أعمال اللجنة وسلطتها وتصور القانون الدولي كمجموعة قوانين عالمية بحق.

١٢ - السيد دياكي (السنغال): قال إن ترشيح المواضيع التي تناولتها اللجنة وتحسين شكل تقريرها سييسران فهم الدول لأعمالها. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يقوم هذا العمل على منح عقائدي وحيد منبثق من ثقافة قانونية وحيدة ومعرب عنه في لغة واحدة. وقال إن مستقبل اللجنة وملكية الدول لأعمالها يتوقفان على قدرتها على ترسيخ عملها في تنوع الممارسات والثقافات والآراء والنظم القضائية.

١٣ - وتابع يقول إن وفد بلده يؤيد التوصية الداعية إلى وضع اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها المعتمدة في القراءة الثانية. غير أن نجاح الجهود المشتركة الرامية إلى وضع حد للجرائم الفظيعة يتوقف على احترام الجميع للقواعد الأساسية للمجتمع البشري. ولهذا يشعر وفد بلده بالقلق إزاء غياب تعريف، في النص النهائي لمشاريع المواد، لنوع الجنس قائم على التعريف الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يحتمل أن يكون عقبة رئيسية أمام وضع اتفاقية.

١٤ - واقتناعاً من بلده بالحاجة إلى تطوير قدرة الدول على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها وتعزيزها، انضم إلى المبادرة الرامية إلى وضع معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمقاضاتهم محلياً على هذه الجرائم. وأعرب عن ترحيبه بالتالي بالإشارة إلى التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة في مشاريع المواد. واختتم بقوله إن المبادرتين يكمل بعضهما بعضاً ويعزز في إطار السعي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب.

١٥ - السيد كريسوستومو (قبرص): أشار إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، فقال إن عدم وجود اتفاقية عامة متعددة الأطراف تضع إطاراً لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد يمثل ثغرة، بالنظر إلى وجود أطر متعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب، والعدد المحدود من الأحكام الحالية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وعلاوة على ذلك، فإن نظام روما الأساسي ينظم في المقام الأول العلاقات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية. والنظام الأساسي والصكوك الأخرى التي تنشئ المحاكم الدولية أو المحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية المختلطة لا تتناول سوى الملاحقة القضائية للجرائم التي

صعوبات عملية وإلى عدم اليقين فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع الأحكام الأخرى، بما فيها مشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة). وبالتالي ينبغي تناول هذه المسألة في القوانين الوطنية وقرارات الدول.

٢١ - وأعرب عن قلق وفده إزاء الآثار التي قد تنجم عن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢، التي تنص على أن مشروع المادة لا يخل بأي تعريف أوسع نطاقاً للجرائم ضد الإنسانية منصوص عليه في أي صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو القانون الوطني. وأعرب عن تشكيكه بمدى استخدام هذا الحكم لغرض مواءمة القوانين الوطنية. واعتبر أنه قد يؤدي إلى زيادة تجزؤ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن خص القانون الدولي العرفي بالذكر يمثل تحدياً أمام الترتيب غير الهرمي للمصادر الرئيسية للقانون الدولي؛ كما يشكك في النطاق المحدد للنص المقترح. ويثير استخدام عبارة "الصك الدولي" شواغل مماثلة، لا سيما في ضوء التفسير الوارد في الشرح بوجود فهمه على أنه أوسع نطاقاً من مجرد اتفاق دولي ملزم قانوناً ويمكن أن يشمل صكوكاً أخرى مثل قرارات المنظمات الدولية.

٢٢ - ومضى يقول إن وفده يعترض على عدم إدراج شرط ازدواجية التجريم في مشاريع المواد، حيث إنه مبدأ راسخ في مجال تسليم المطلوبين، على النحو المنصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية، وراسخ في القانون الدولي العرفي.

٢٣ - واستطرد قائلاً إن وفده يرى أن عبارة "انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها" الواردة في الفقرة ١١ من مشروع المادة ١٣، في سياق الأسباب الجوهرية لرفض التسليم، يمكن أن تكون مفتوحة لطائفة واسعة من التفسيرات المتباينة ستعيق التعاون في مجال التسليم. وبهدفها سيكون مشروع المادة أوضح وأقوى.

٢٤ - وفي ضوء تلك التعليقات والتعليقات المتنوعة الواردة من الدول الأعضاء الأخرى، وبالنظر إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تم تناولها بالفعل في العديد من الصكوك والآليات الدولية وأن مبادئ مثل مبدأ التسليم أو المحاكمة واتفاقات المساعدة القضائية الثنائية توفر أساساً قانونياً كافياً لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، قال إن وفده يرى أن مشاريع المواد لا تزال بحاجة إلى بعض العمل لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرار مستنير بشأنها. وينبغي أن يكون هذا الصك الهام، القائم على العمل القيم الذي اضطلعت به اللجنة، نتاج عملية حكومية دولية شاملة تقودها الدول الأعضاء في إطار اللجنة السادسة.

بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية. ولذلك ينبغي تجنب فكرة القواعد/الأمرة الإقليمية لأنها قد تؤدي إلى التباس لا داعي له.

١٨ - وأوضح أنه على عكس موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، حيث لم يكن ليتسنى وضع قائمة بالقواعد العرفية، فإن العدد المحدود نسبياً من القواعد/الأمرة يجعل من الممكن النظر في وضع قائمة توضيحية. إلا أن عملية من هذا القبيل لا ينبغي أن تجري على عجل. وينبغي أن يستمر العمل على مشروع الاستنتاج ٢٣ والشرح المرافق له، بهدف عرض قائمة غير حصرية للمعايير التي أشارت إليها اللجنة سابقاً على أن لها صفة قواعد أمرة، وهو ما لن يمس بوجود قواعد أمرة أخرى أو نشوئها فيما بعد، وذلك بموجب مشروع الاستنتاج. وأضاف أن وفده يلاحظ أن عدة أعضاء في لجنة الصياغة قد أعربوا عن رأي مفاده أن القائمة ينبغي أن تتضمن قواعد أخرى. وينبغي للمقرر الخاص واللجنة مواصلة تحليل القواعد التي ستدرج في القائمة وتقديم تحليل دقيق في الشرح يوضح سبب اعتبارها قواعد أمرة.

١٩ - السيد باقربور (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقال إن هدف منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها لن يتحقق إلا إذا كانت الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية تسترشد بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان فحسب، وكانت خالية من الاعتبارات السياسية والنهج الانتقائية. وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت في القراءة الثانية، قال إن التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية، بصيغته الحالية في مشروع المادة ٤، التزام واسع النطاق للغاية ولا يمنح النظم الوطنية حرية تُذكر فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والإجرائية. والأهم من ذلك أن الدول، بموجب الفقرة الفرعية (ب)، ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع "المنظمات الأخرى"، التي تشمل، على النحو المذكور في شرح مشروع المادة، المنظمات غير الحكومية. بيد أن الشرح لم يتناول الأساس القانوني لمثل هذا الالتزام، إن وجد، ولا ممارسة الدول في هذا الصدد. وأكد أن وفده يرى من غير المناسب فرض مثل هذا الالتزام على الدول.

٢٠ - وأردف قائلاً إنه ينبغي اعتبار الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، تطوراً تدريجياً للقانون الدولي. وأضاف أن وفده متردد في الموافقة على هذا الحكم، الذي يمثل تغييراً جوهرياً في المبدأ الراسخ المتمثل في المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي، وقد يتعارض مع قواعد القانون الدولي الراسخة الأخرى. كما قد يؤدي إلى

٢٥ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي العام المعتمدة في القراءة الأولى، أفاد بأن وفده يرى أن فكرة القواعد الآمرة الإقليمية لا تؤيدها ممارسات الدول وقد تؤدي إلى صعوبات مفاهيمية وعملية، نظرا إلى الطابع العالمي الملزم للقواعد الآمرة. ولذلك يوافق على قرار اللجنة عدم إدراج قواعد ذات طبيعة ثنائية أو إقليمية بحتة في نطاق الموضوع.

٢٦ - وبخصوص مشروع الاستنتاج ١٦، أعلن أن وفده يرى أن السمو التراتبي للقواعد الآمرة ينطبق بالتساوي على قرارات هيئات الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن، ومقرراتها وأعمالها الأخرى. فالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص فقط على أن الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق تغلب على الالتزامات المنصوص عليها بموجب أي اتفاق دولي آخر. ومن ثم، في حالة التعارض بين القواعد الآمرة والالتزامات بموجب الميثاق، تكون الغلبة للقواعد الآمرة.

٢٧ - وفي هذا السياق، أشار إلى أن قرارات مجلس الأمن التي تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي وأحكام الميثاق لن تفرض أي التزامات على الدول. وليس من المستحيل، وإن كان من غير المرجح، أن يتخذ مجلس الأمن قرارا يتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي قرار من قرارات مجلس الأمن، في مرحلة التنفيذ، إلى تعارض مع القواعد الآمرة، وقد حدث ذلك في بعض الأحيان. إذن يجب أن يتضمن مشروع الاستنتاج إشارة واضحة إلى قرارات مجلس الأمن. وقد وردت هذه الإشارة في صيغة سابقة للحكم، اقترحها المقرر الخاص كمشروع الاستنتاج ١٧ في تقريره الثالث (A/CN.4/714)، ولكن مع الأسف لم يحتفظ بها في مشروع الاستنتاج ١٦ المعتمد في القراءة الأولى. وكان ذلك مفاجئاً بالنظر إلى أن الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة شهدت تأييد جميع الدول الأعضاء لإدراجها، سواء صراحة أو ضمناً. واعتبر أن عدم إدراج هذه الإشارة يمكن أن يضع مصداقية مجلس الأمن موضع شك، إذ يمكن تفسيره على أنه يعني أن المجلس يعتبر نفسه فوق القانون وغير ملزم حتى بالقواعد الآمرة للقانون الدولي العام. وقال إن وفده لا يزال حذراً فيما يتعلق بالعواقب المتنوعة الناجمة عن القواعد الآمرة ويحث اللجنة على مراجعة نهجها في هذا الصدد.

٢٨ - واسترسل قائلاً إن وفده يطلب حذف مشروع الاستنتاج ٢٢، لأن شرط "عدم الإخلال" يتناقض مع نطاق الموضوع. أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢٣، فقال إن الحاجة إلى قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة أمر مريب، لأنها قد تغير

٢٩ - وأوضح أنه عند اختيار مواضيع للدراسة في المستقبل، يجب على اللجنة أن تنظر في احتياجات الدول وأولوياتها ووجود ممارسة كافية لدى الدول. وفيما يتعلق بموضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، قال إن وفده يشير إلى أهمية تجنب أي تعارض مع المعاهدات القائمة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تم بموجبها تدوين النظام القانوني المتعلق بالقرصنة، استناداً إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة. ويحدث السطو المسلح على السفن، بحكم تعريفه، في المياه الإقليمية للدول الساحلية وليس مشمولاً بالاتفاقية. بل تحكمه ترتيبات تحدّد أو يُتفق عليها في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تبرمها الدول الساحلية، التي لها حقوق سيادية حصرية على مياهها الإقليمية. وأضاف أن وفده، وإن كان يعترف بأهمية هذا الموضوع، يرى وجوب تناوله بحذر.

٣٠ - وفي الختام، أشار إلى أن موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" يندرج تحت فئتين منفصلتين من فئات القانون الدولي، ولكل منهما خصائصها ومتطلباتها الخاصة. وهناك صلة مباشرة بين الموضوع والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ وإلى أن يتم التوصل إلى نتيجة واضحة بشأن هذه الأخيرة، سيكون من الصعب تحقيق توافق في الآراء. وعلاوة على ذلك، قال إنه لا توجد ممارسة كافية لدى الدول بشأن هذا الموضوع، مما يعني أن عمل اللجنة فيما يتعلق به يمكن أن يعتبر تطوراً تدريجياً. وأضاف أن ذلك ينطبق أيضاً على موضوع الاختصاص الجنائي العالمي، الذي لا يسهل تدوينه، نظراً لأن ممارسة الدول محدودة ومتنوعة إلى حد كبير. ولذلك سيكون من السابق لأوانه أن تدرج اللجنة هذين الموضوعين في برنامج عملها الحالي.

٣١ - السيد توفان (إندونيسيا): قال إنه كان من الصعب إعطاء تقرير اللجنة ما يستحقه من دراسة مستفيضة، نظراً لضيق الوقت بين إصدار التقرير وبداية الدورة الحالية.

أصدرته المحكمة الدستورية في إندونيسيا فيما يتعلق بتفسير القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالمعاهدات الدولية.

٣٥ - السيد أونيا غارسيس (إكوادور): أشار إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المعتمدة في القراءة الأولى، فقال إن وفد بلده يرحب بالتعبير الذي يفيد بأن المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي، أي العرف والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون، يمكن أن تُستخدم جميعها كأسس لإنشاء قواعد آمرة. وأضاف أن مشاريع الاستنتاجات تتيح توضيح الطريقة التي ينبغي من خلالها تحديد هذه القواعد ونتائجها القانونية فيما يتعلق بالمعاهدات والقواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون والأعمال الانفرادية للدول وقرارات المنظمات الدولية. كما أنها تستخدم في تأكيد أن هذه القواعد تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو تراثياً على غيرها من قواعد القانون الدولي وهي واجبة التطبيق عالمياً. وإضافة إلى ذلك، فإن مشاريع الاستنتاجات تؤدي إلى تأكيد حقيقة أن القواعد الآمرة تؤدي إلى التزامات تجاه الكافة، وإلى تسليط الضوء على نتائج القواعد الآمرة على الظروف النافية لعدم المشروعية بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، قال إن وفد بلده يؤيد التوصية بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية، استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، المعتمدة في القراءة الثانية. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تسد ثغرة في النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، وأن تيسر التعاون بين الدول واعتماد القوانين الوطنية ذات الصلة.

٣٧ - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، أوضح أن وفد بلده يؤيد مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732). فمن شأن نظر اللجنة في هذا الموضوع أن يكمل عملها المتعلق بالمصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي، أي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون. وقد حلل المقرر الخاص في تقريره الممارسة المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية في عام ١٩٢٠؛ وإدراج إشارة إلى المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة ٣٨ من هذا النظام الأساسي ومن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والممارسة المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون بعد اعتماد هذين النظامين

٣٢ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها المعتمدة في القراءة الثانية، أشار إلى أن وفد بلده يعلق أهمية خاصة على مشاريع المواد ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤. وأضاف أن التعاون بين الدول أمر أساسي لإنهاء الإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا وإقامة العدالة، وينبغي ترسيخه من خلال إبرام اتفاق يشمل على وجه الخصوص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفيما يتعلق بالتجريم بموجب القانون الوطني وإقامة ولاية وطنية، فإن محاكم حقوق الإنسان في إندونيسيا لديها الولاية القضائية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الإندونيسيون، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وقد جُرمت ٩ أفعال من الأفعال الأحد عشر المنصوص عليها في مشروع المادة ٢ بموجب القانون الإندونيسي. كما وُضع إطار لحماية الشهود وضحايا الجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية. وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية إنهاء الإفلات من العقاب وعدم توفير الملاذ الآمن للأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، لا تزال هناك اختلافات في المواقف فيما يتعلق بنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، الأمر الذي انعكس على طائفة واسعة من الجرائم المحددة ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعلى نطاقها، استناداً إلى مجموعة متنوعة من المصادر.

٣٣ - واستطرد قائلاً إن تعريف القواعد الآمرة الوارد في مشاريع الاستنتاجات بشأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، الذي اعتمد في القراءة الأولى، يتواءم مع المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومع ذلك، فإن وفد بلده يرغب في إجراء المزيد من الدراسة للجوانب الأخرى من النص، لا سيما مشروعاً الاستنتاجين ٤ و ٦. ولطالما نوقش مفهوم القواعد الآمرة في بلده. ففي قضية *الأنهيارات الأرضية* في عام ٢٠٠٣، قضت المحكمة العليا في إندونيسيا بأنه يمكن للقضاة الوطنيين الاستشهاد بقواعد القانون الدولي إذا اعتبروها قواعد آمرة.

٣٤ - ومضى يقول إن وفد بلده يعتبر أن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" يكتسي أهمية كبيرة. وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فإن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يمكن أن يصبح أداة مفيدة لمعالجة الظروف الخاصة في هذا الصدد، شريطة أن يكون هناك اتفاق على التطبيق المؤقت بين الدول المعنية. ومع ذلك، سيتعين على حكومته أن تواصل النظر في مشروع الدليل، لا سيما في ضوء الحكم الذي

القواعد الآمرة الإقليمية لا يوجد ما يؤيده في ممارسات الدول. وربما كان من المفيد إدراج هذه النقطة في شرح مشروع الاستنتاج. وبالنسبة لمشروع الاستنتاج ٢، فإن وفد بلده يوافق على قرار اللجنة الاعتماد على تعريف القواعد الآمرة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكما ورد في الشرح، ورغم أن هذا التعريف وُصف في الاتفاقية بأنه يُستخدم "لأغراض الاتفاقية"، فقد أصبح مقبولاً الآن في ممارسات الدول بوصفه التعريف العام للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٤٢ - ومضى يقول إن مشروع الاستنتاج ٣ (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) يكتسي أهمية خاصة. وقال إن وفد بلده قد أحاط علماً بآراء الأقلية المشار إليها في الشرح التي مفادها أن الخصائص المبيّنة في مشروع الاستنتاج لا يوجد ما يؤيدها في الممارسة. وبالنظر إلى الكم الهائل من المواد في الشرح، فإن هذا الرأي يثير الدهشة؛ وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تعيد اللجنة النظر في إدراج الإشارة إليه في القراءة الثانية. ومما يثير الدهشة بنفس القدر رأي الأقلية القائل بأن العلاقة بين هذه الخصائص ومعايير تحديد كون قاعدة ما قاعدةً أمرة، الواردة في مشروع الاستنتاج ٤، يشوبها الغموض. فعلى النقيض من ذلك، من الواضح تماماً من الشرح أن هذه الخصائص يمكن أن تسهم، بصورة غير مباشرة، في تطبيق المعايير.

٤٣ - واسترسل قائلاً إن الجزء الثاني من مشاريع الاستنتاجات كان واضحاً. غير أنه يمكن للجنة أن تعتمد أسلوباً أوضح بشأن دور المبادئ العامة للقانون وقانون المعاهدات في نشأة القواعد الآمرة. فعبارة "أغلبية كبيرة جداً من الدول" في مشروع الاستنتاج ٧ متوازنة بما فيه الكفاية؛ ولا يرى وفد بلده، على عكس ما ذهب إليه رأي الأقلية، أنه ينبغي اشتراط قبول واعتراف جميع الدول، أو حتى جميع الدول تقريباً، بالطابع الأمر لقاعدة ما. وسيكون هذا الشرط بمثابة إنشاء لحق النقض على إنشاء القواعد الآمرة.

٤٤ - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء التوازن في مشروع الاستنتاج ٩؛ إذ يبدو أنه يستبعد إمكانية أن تضطلع قرارات المحاكم الوطنية أيضاً بدور المصدر الاحتياطي لتحديد القواعد الآمرة.

٤٥ - وفيما يتعلق بالجزء الثالث من مشاريع الاستنتاجات، قال إن وفد بلده يتفق إلى حد كبير مع النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء النتائج القانونية للقواعد الآمرة، بما في ذلك قرار التقييد بصيغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بنتائج القواعد الآمرة بالنسبة

الأساسيين. وقد كان تحليل المقرر الخاص للطابع القانوني وأركان المبادئ العامة للقانون، ولأصولها إما في النظم القانونية الوطنية أو في النظام القانوني الدولي، معزراً بممارسات الدول والسوابق القضائية والفقه القانوني.

٣٨ - واختتم بالقول إن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الحالي.

٣٩ - السيد مابونغو (جنوب أفريقيا): قال إن الجرائم ضد الإنسانية هي الفئة الوحيدة من الجرائم غير الدولية الخطيرة التي لا تحكمها حالياً أي اتفاقية دولية. وعليه، فإن وفد بلده يرحب باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في القراءة الثانية. ومن الأهمية بمكان تيسير التعاون بين الدول وتعزيز القوانين المحلية من أجل منع تلك الجرائم. ويمكن أن توفر مشاريع المواد آلية لتيسير هذه العمليات. فقد اشترطت أن تجرم الدول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهو ما قامت به جنوب أفريقيا في إطار قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢. وينص هذا القانون أيضاً على ممارسة محاكم جنوب أفريقيا للولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤٠ - وانتقل إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المعتمدة في القراءة الأولى، فأشار إلى أن تعزيز القواعد الآمرة أمر بالغ الأهمية في دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن المهم تعزيز المعايير الدنيا التي ينبغي أن يقاس بها سلوك الدول. وسيتيح عمل اللجنة بلا شك قدراً أكبر من اليقين في هذا المجال. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة عدم اعتماد أي مشاريع استنتاجات إلى أن تصبح المجموعة الكاملة جاهزة للنظر فيها. وهذا النهج يساعد على كفالة وضع مجموعة متكاملة من مشاريع الاستنتاجات.

٤١ - واستطرد قائلاً إنه في إطار النهج المتوازن الذي اعتمدته اللجنة، والذي يرحب به وفد بلده، شكلت الصكوك القائمة، مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، نقطة للانطلاق، ولكن عمل اللجنة أصبح يعتمد في نهاية المطاف على ما هو متاح من ممارسات الدول والسوابق القضائية للمحاكم الدولية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بعدم محاولة اللجنة تقديم إجابات على الأسئلة النظرية وكونها اقتصرت على مهمة التطوير التدريجي والتدوين. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١، فإن وفد بلده يتفق مع رأي المقرر الخاص أن مفهوم

وملاحظاته كاملة بحلول مهلة عام ٢٠٢٠، وأن تعليقاته في المرحلة الراهنة هي تعليقات أولية في طابعها. وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، شرحت قائلة إن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧، التي جاء فيها أنه "يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جدا من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، تبدو غير متسقة مع مشروع الاستنتاج ٢، الذي جاء فيه أنه "يُقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدولي ككل"، استنادا إلى صيغة المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأردفت قائلة إن الإشارة إلى "أغلبية كبيرة جدا من الدول" توهي بمعيار عددي فحسب لا يعكس حقيقة أن القبول والاعتراف يتعين أن يكونا في مختلف المناطق والنظم القانونية والثقافات، على نحو ما أوضحت اللجنة في الشرح على مشروع الاستنتاج. ومضت قائلة إن وفدها سيواصل التفكير في تلك النقطة. وأضافت أن وفدها لا يزال يفكر أيضا في أهمية إعداد قائمة غير حصرية للقواعد الأمرة، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج ٢٣، ولا سيما وأن اللجنة ذكرت في شرحها على مشروع الاستنتاج أنه لم تبذل أي محاولة لتعريف نطاق المعايير المحددة أو محتواها أو تطبيقها.

٥١ - وانتقلت المتكلمة الى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقالت إن وفدها يعتبر أن مشروع الأحكام النموذجية المنقحة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات إنما هو مكمل لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، حيث يوفر توجيهات للدول الراغبة في اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكنه لا يشجّع اللجوء إلى التطبيق المؤقت. كما أن وفدها سيقدم مزيدا من التعليقات على هذا الموضوع قبل بدء القراءة الثانية لمشروع الدليل في الدورة الثانية والسبعين للجنة.

٥٢ - وفي حين أن وفدها يميل إلى تأييد إدراج موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، فإنه يرى أن المنحى الذي ستتخذه المسألة يجب أن يكون متسقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الترتيبات والممارسات الإقليمية. وأعربت عن ترحيب وفدها بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر في سياق القانون الدولي" في برنامج العمل، وإنشاء فريق للدراسة مفتوح باب العضوية.

للمعاهدات. بيد أنه أعرب عن تعاطف وفد بلده مع الرأي المعرب عنه في الفقرة (٢) من شرح مشروع الاستنتاج ١١ الذي مفاده أنه يمكن في بعض الحالات تبرير قابلية فصل الأحكام، حتى عندما يكون هناك تنازع مع قاعدة أمرة وقت إبرام المعاهدة المعنية.

٤٦ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٦، أكد أنه ينبغي للجنة أن تذكر صراحة في نص مشروع الاستنتاج أن قرارات مجلس الأمن تخضع أيضا لقواعد أمرة، عوضا عن التطرق لهذه النقطة في الشرح فقط.

٤٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٩، قال إن وفد بلده يعتبر جميع الإخلالات بالقواعد الأمرة إخلالات خطيرة. ولذلك، فإنه يتفق مع رأي الأقلية بأن النتائج المعينة المترتبة على الإخلالات بالقواعد الأمرة ينبغي أن تنطبق على جميع الانتهاكات، ويأمل في أن تحذف كلمة "خطيرة" في القراءة الثانية.

٤٨ - واختتم قائلاً إن القواعد الأمرة تعد موضوعا ذا أهمية أساسية. وقال إن وفد بلده يحث جميع الدول على تقديم تعليقات على مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب لتمكين اللجنة من إكمال القراءة الثانية بشأن الموضوع في عام ٢٠٢١.

٤٩ - السيدة بونسي (الفلبين): تناولت موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، فقالت إن بلدها باقي على التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وقد سنّ تشريعات لذلك الغرض، على الرغم من انسحابه من نظام روما الأساسي. وأضافت قائلة إن بلدها يعتبر مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والتي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، إسهاما مهما في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي والتي ترمي إلى ردع الجرائم الوحشية والحد منها. وعلى الرغم من تفهم وفدها للحماس الذي يبديه بعض الوفود وتبديه للجنة من أجل الشروع فورا في التفاوض بشأن وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، فإنه يحذر من السير نحو ذلك في تسرع لا مبرر له، لأن مشاريع المواد تتطلب مزيدا من الدراسة من جانب الدول. وأعربت عن موافقة وفدها على ما طرحته الولايات المتحدة من أن مشاريع المواد ينبغي أن تتسم بالمرونة في التنفيذ وأن تأخذ في الحسبان تنوع النظم الوطنية واحتياجات كل من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك منع وقوع حالات الإفراط في تأكيد اختصاص المحاكم الوطنية والدولية.

٥٠ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي "القواعد الأمرة"، قالت إن وفدها سيقدم تعليقاته

الإحالة الانفرادية للنزاعات المتعلقة بتطبيق المادتين ٥٣ و ٦٤ إلى محكمة العدل الدولية.

٥٦ - ولذلك، يقترح وفده أن تظل مشاريع الاستنتاجات وقيّة لمبدأ وستفاليا للقانون الدولي، حيث إن ذلك القانون هو قانون وضعته الدول للدول. ومضى قائلاً إن تكريس الطابع الإلزامي لقاعدة من قواعد القانون الدولي في مشروع استنتاج لن يحقق الأثر المرجو منه. بل إن إحجام محكمة العدل الدولية عن الإشارة إلى القواعد الآمرة يعكس الطابع الحساس لتلك القواعد. وهي لا تستخدم تعبير "قواعد أمرة" في أي وقت من الأوقات في اجتهاداتها القضائية وإن كانت قد اعترفت بالمفهوم من خلال مصطلح "الالتزامات تجاه الكافة" ("obligations erga omnes").

٥٧ - ولذلك فإن وفده يؤيد مشروع الاستنتاج ٧ (مجتمع الدول الدولي ككل)، ولا سيما ما جاء فيها من أنه "يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". ومع مراعاة مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، فقد أنشئ القانون العرفي على أساس قبوله من جانب أكبر عدد ممكن من الدول، بصرف النظر عن حجمها أو تأثيرها أو ثروتها.

٥٨ - وأعرب عن ترحيب وفده بإدراج موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وأعرب أيضاً عن رغبة وفده في أن يتم إنفاذ المعاهدات القائمة في ذلك المجال، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وكذلك زيادة تنسيق عمليات مكافحة القرصنة وبناء القدرات فيما بين الدول المتضررة. كما أعرب عن ثقة وفده في أن اللجنة، في معرض تناولها لذلك الموضوع، ستأخذ في الاعتبار التطورات ذات الصلة في القانون والممارسة، وتحافظ على الإطار القانوني الدولي الحالي، وتعزز التعاون والتنسيق الدوليين في مجالي التجريم وتبادل المساعدة القانونية فيما يخص القرصنة.

٥٩ - وأعرب عن تحفظ وفده بشأن الحكمة من إضافة موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" في برنامج العمل الطويل الأجل، بالنظر إلى أن عدة مبادرات ذات طابع مماثل تتم حالياً، وقال إن المجتمع الدولي منقسم بشأن ما إذا كانت هذه الانتهاكات تندرج في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ الأساسية والمبادئ

٥٣ - السيد نيانيد (الكامبيون): قال إن وفده بحث اللجنة على تعزيز تفاعلها، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٧٣، ابتغاء تحسين الحوار مع الدول، لأنها هي الجهات الواضحة للقانون الدولي وهي أشخاص ذلك القانون. وأضاف أنه ينبغي أن يتيح تقرير اللجنة للدول الأعضاء في الوقت المناسب من أجل تيسير النظر فيه على النحو المناسب. كما ينبغي أن تشتمل اللجنة على ثقافة لتعددية لغوية حقيقية كيما يتسنى لجميع الدول الأعضاء التعاطي الكامل مع المسائل المعقدة التي تنظر فيها اللجنة بلغاتها.

٥٤ - وأشار إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، فأعرب عن التزام وفده بمكافحة الإفلات من العقاب، ومن ثم فإنه يولي أهمية شديدة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ومع ذلك، فإن وفده يدعو إلى توضيح بعض المفاهيم المتصلة بالموضوع المطروح، من أجل تجنب الوصف الجرمي لأفعال ما بصورة تعسفية. وفي هذا الصدد، أعرب عن اعتقاد وفده أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير قبل وضع تعريف مناسب للجرائم ضد الإنسانية. وعبر عن رغبة وفده، على سبيل المثال، في أن يتم التقيد بمفهوم الحصانة والمسؤولية عن الحماية، ما دامت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة قد عقدت العزم على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. كما عبر عن رغبة وفده في أن يتم دوماً التماس توافق الآراء بين الدول وكذلك الرغبات الحقيقية للدول، لأن دولا معينة تستغل حالة الريبة القانونية التي تحيط بالموضوع ابتغاء استخدام القانون بطريقة انتقائية لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٥٥ - وانتقل المتكلم إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العام"، فقال إنه ينبغي النظر فيها بتمعن لضمان الاتساق مع اتفاقية فيينا. وقال إن وفده لم يتوصل بعد إلى قرار بشأن مبدأ إدراج قائمة غير حصرية للقواعد الآمرة في مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص، وأعرب عن قلق وفده إزاء بعض القواعد المدرجة في القائمة المقترحة. وأعرب عن رغبة وفده في أن يتم التركيز على ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام، وهما أفضل وسيلة لتحديد مدى استعداد الدول للارتقاء بقاعدة ما إلى مركز القاعدة الآمرة التي لها حجج مطلقّة تجاه الكافة. وأضاف أن من الجدير بالذكر أن الدول يمكنها أن ترفض قبول القواعد الآمرة من خلال عدم التصديق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية قد أبدى تحفظات بشأن

ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، وأن حظر هذه الجرائم يشكل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولما كانت الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي ككل، فمن الضروري إنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب وبذلك المساهمة في منعها. وأعربت عن تقدير وفدها لأن اللجنة أخذت في الاعتبار تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة ٧ من نظام روما الأساسي. غير أنها ذكرت أن تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٢ مُقيد أكثر اللازم وينبغي أن يتسق مع التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالنظر إلى أن مشاريع المواد ستكون هي الأساس لأي اتفاقية تُبرم مستقبلاً بشأن هذه الجرائم.

٦٣ - وانتقلت إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، التي اعتمدت في قراءة أولى، وأشارت إلى مشروع الاستنتاج ٣، فقالت إنه وفدها يؤيد القول بأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، وأنها أعلى ترتيباً من باقي قواعد القانون الدولي وأنها واجبة التطبيق عالمياً. ورأت أن عدم إدراج مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية في مشاريع الاستنتاجات كان هو التصرف الملائم، بالنظر إلى أن القواعد الآمرة عالمية. وكما هو مذكور في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧، فإن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تكون مقبولة ومعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل - أي من جانب أغلبية كبيرة جداً من الدول - ولا يُشترط أن تحظى بقبول واعتراف الدول كافة. ولذلك فلا يتعارض مفهوم القواعد الآمرة مع وجود قواعد لها مركز خاص أو أهمية خاصة لمنطقة ما أو مجموعة من الدول. فالحقيقة أن نشأة أي قاعدة آمرة يمكن أن يكون عملية تبدأ في منطقة معينة من العالم.

٦٤ - وأشارت إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فأعربت عن تأييد بيرو للاقتراح الداعي إلى إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية في مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات كمرفق له. وأعربت أيضاً عن ترحيب بيرو بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة، لأن ارتفاع مستوى سطح البحر يمثل مشكلة عالمية ويهدد بشكل خاص بقاء الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتوافق بيرو على المواضيع الفرعية المقترحة أن ينظر فيها الفريق الدراسي المعني بهذا

التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قد وفرت بالفعل توجيهات للدول بشأن كيفية معالجة تلك المسألة، وقد تكون كافية لتلبية احتياجاتها. وخلص إلى القول بأن التركيز ينبغي أن ينصب على تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية لا على وضع قواعد جديدة.

٦٥ - السيد دوارتي (باراغواي): استهل حديثه بالإشارة إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والمعتمدة في القراءة الثانية، فلاحظ أنه، من بين الجرائم التي عادة ما تكون ضمن اختصاص المحاكم الدولية وهيئات القضائية الأخرى الدولية، تشكل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بالفعل موضوع اتفاقيات عالمية. ومن ثم، يتحتم على المجتمع الدولي وضع صك ملزم قانوناً بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقال إن دستور باراغواي ينص على الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ وعلى حظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعلى أن جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإخفاء القسري للأشخاص، والاختطاف والقتل لأسباب سياسية، هي جرائم لا تسقط بالتقادم. وأضاف قائلاً إن باراغواي سنتت أيضاً قانوناً لتنفيذ نظام روما الأساسي، تم بموجبه إضفاء الصفة الجرمية على الجرائم ضد الإنسانية وعلى أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وأكد من جديد تأييد بلده الثابت لوضع اتفاقية عالمية ملزمة قانوناً بشأن الجرائم ضد الإنسانية، ستشكل إضافة هامة إلى الإطار الحالي للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أن تساعد أيضاً في لفت مزيد من الانتباه إلى ضرورة منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، كما يمكن أن تعزز التعاون فيما بين الدول في ذلك الصدد.

٦٦ - وأردف قائلاً إن باراغواي تولي أهمية كبيرة للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي كوسيلة لنشر وتعزيز وتطوير القانون الدولي في النظم القانونية في جميع أنحاء العالم. وينبغي أن تكون جميع المناطق في العالم ممثلة ضمن الجهات المشاركة فيها.

٦٧ - السيدة رودريغيز (بيرو): أشارت إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت في قراءة ثانية، فقالت إن وفدها يؤيد توصية اللجنة بقيام الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وترحب بيرو أيضاً بالتأكيد في ديباجة مشاريع المواد على أن الجرائم

شرح مشروع المادة ٢ لا تشكل ممارسة دول ولا تصلح دليلاً على اعتقاد الدول بالإلزام.

٦٨ - ومضى يقول إنه ينبغي، في إطار أي اتفاقية تُبرم مستقبلاً، أن تتاح لجميع الناس، وبخاصة أولئك المعرضين لخطر الوقوع ضحية لجرائم ضد الإنسانية، الفرصة للتماس العدالة وإسماع أصواتهم على المستوى الدولي. ويمكن إزالة خطر الجرائم ضد الإنسانية بزيادة التعاون الدولي في مجال الوقاية ودعم جهود التعافي والإنقاذ وتقديم الجناة إلى العدالة. وأي اتفاقية تُبرم مستقبلاً ينبغي أن تنص أيضاً على تقديم المساعدة إلى الدول التي تعاني من ضعف النظم القضائية والأمنية في حماية الأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية التي تعيش داخل حدودها وفي بناء القدرة على توفير الحماية وسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية للضحايا. وتؤدي المؤسسات المحلية الفعالة دوراً حاسماً في هذا الصدد. وبالإضافة إلى اعتماد صكوك قانونية جديدة، يجب على المجتمع الدولي تعزيز آليات الدبلوماسية الوقائية وأنظمة الإنذار المبكر لوضع نهاية للجرائم ضد الإنسانية.

٦٩ - السيد أراغون كارديل (المراقب عن المحكمة الدائمة للتحكيم): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" ومشاريع الاستنتاجات الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732)، وقال إن المبادئ العامة للقانون طُبِّقت في عدد من قضايا التحكيم التي نظرتها هيئات التحكيم التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم. وهكذا يمكن لممارسة هذه الهيئات أن تساعد اللجنة في عملها المقترح بشأن أصول هذه المبادئ وتحديد نطاقها ووظائفها. فقد خلصت هذه الهيئات، في عدد من القضايا التي نظرتها منذ وقت مبكر، إلى أن المبادئ العامة للقانون تتبع من القانون المحلي لمختلف الدول والمصادر التاريخية مثل القانون الروماني، من بين مصادر أخرى، وأشارت إلى أن هذه المبادئ مشتركة بين مختلف المذاهب القانونية وأنها صمدت أمام اختبار الزمن في كثير من الأحيان. وحددت هيئة التحكيم في قضية *مراكب الداو الشرعية* في مسقط لعام ١٩٠٥ بشكل صريح مصادر معينة للمبادئ العامة للقانون، حيث أشارت إلى "مبادئ قانون الأمم" باعتبارها نابعة من المعاهدات والتشريعات المعترف بها دولياً والممارسات الدولية. كما أن هيئة التحكيم في قضية *التحكيم في أبيي* لعام ٢٠٠٨ بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، نظراً لندرة المراجع ذات الحجية التي تحدد بشكل ملموس ما يمثله "تجاوز حدود الولاية" من منظور القانون، قررت أن تعتمد على مبادئ المراجعة

الموضوع، وهي المسائل المتصلة بقانون البحار والمسائل المتعلقة بكيان الدولة، والمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وبالإضافة إلى ذلك، تشيد بيرو بإدراج موضوعين جديدين لهما أهمية معاصرة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وفي الختام، أعربت عن رغبتها في تسليط الضوء على دعم بلادها الكامل لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، التي تسهم في نشر المعارف بشأن المواضيع الهامة للقانون الدولي وتجسد مبدأ التعددية اللغوية عن طريق تيسير إمكانية الوصول إلى المواد باللغة الإسبانية وغيرها من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٦٥ - **المونسنيور هانسن** (مراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن استمرار العنف السياسي والديني والعرقي حول العالم يشكل مصدر قلق بالغ. ويجب ثدان الجرائم ضد الإنسانية وتطوى صفحاتها إلى الأبد.

٦٦ - وأضاف أنه وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة، يقع على عاتق الدول التزام بمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية داخل حدودها، والتعاون مع بعضها ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مما قد يتطلب تسليم الجناة، وتقديم المساعدة للضحايا. وفي هذا الصدد، يؤيد الكرسي الرسولي توصية اللجنة بقيام الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت في قراءة ثانية. وذكر أن وفد بلده يرحب بصفة خاصة بمشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية)، التي يجب وفقاً لها عدم إعادة الناس إلى أماكن يُحتمل أن يتعرضوا فيها لجرائم ضد الإنسانية. وينبغي الترحيب باللاجئين والمهاجرين الفارين من الاضطهاد، وحمايتهم، ومساعدتهم، وإدماجهم في المجتمع.

٦٧ - واستطرد بقوله إن الاتفاقية الجديدة المقترحة ينبغي أن تركز على تدوين القانون العرفي القائم وتشجيع التعاون الدولي. ورأى أن تعديل تعريف الجرائم ضد الإنسانية المتفق عليه قبل التطوير الكامل لممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام لن يؤدي إلى تحقيق توافق واسع في الآراء. وفي هذا الصدد، من المؤسف أن اللجنة قررت ألا تدرج في مشاريع المواد تعريف "نوع الجنس" المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من تعريف الجرائم ضد الإنسانية في إطار ذلك النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، فإن المصادر المذكورة في الفقرتين (٤١) و (٤٢) من

الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً بشأن قضايا التحكيم التي استشهد بها في بيانه الخطي، المتاح في بوابة نظام الخدمات المؤقّرة للورق (PaperSmart).

٧٢ - السيد بولاكيفيتش (المراقب عن مجلس أوروبا): قال إن وفده يؤيد توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت في قراءة ثانية. وكما لاحظ المقرر الخاص في تقاريره، فقد كان مجلس أوروبا من أوائل الهيئات التي عاجلت منع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من خلال الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٧٤، التي تهدف إلى كفالة ألا يمنع التقادم معاقبة ومقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وأخطر الانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها. وعند تقييم أهمية الاتفاقية في عام ٢٠١٦، خلصت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة للمجلس إلى أن الاتفاقية يمكن أن تشكل دليلاً على العرف الدولي، كما يتضح من عدد كبير من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أشير فيها إلى الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧٣ - وتطرق إلى مشروع المادة ٤، فقال إن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتضمن عدداً من الإشارات إلى الالتزام بالمنع. فعلى سبيل المثال، لوحظ في شرح مشروع المادة أن المحكمة رأت أن الدول الأطراف ملزمة بمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بموجب المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشير في شرح مشروع المادة ٥ إلى الاجتهاد القضائي المستفيض للمحكمة فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية. ويولي مجلس أوروبا أهمية كبيرة للقوانين الوطنية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك، فالمجلس يرحب بصفة خاصة بمشروع المادة ٦ (التجريم بموجب القانون الوطني) ومشروع المادة ٧ (إقامة الاختصاص الوطني).

٧٤ - وانتقل إلى مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم)، فقال إن حماية الضحايا وتقديم المساعدة والتعويضات لهم يعدان من العناصر الهامة لنجاح منظومة العدالة الجنائية في التصدي للجرائم الأشد خطورة التي تقلق المجتمع الدولي، على أساس سيادة القانون. وفي مجموعة الصكوك القانونية للمجلس، يُوضع ضحايا هذه الجرائم والشهود عليها في قلب منظومة العدالة. فعلى سبيل المثال، فإن الدول الأطراف ملزمة، بموجب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض

المطبقة في القانون الدولي العام وفي النظم القانونية الوطنية، بشرط أن تكون ممارسات هذه النظم مشتركة، واعتبرت أن هذه المبادئ يمكن أن تكون ذات صلة بوصفها "مبادئ عامة للقانون والممارسات". ومن ثم، فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة الدائمة للتحكيم يؤيد مشروع الاستنتاج ٣ من خلال الإشارة إلى أن المبادئ العامة للقانون لها أصل محلي ودولي مزدوج.

٧٥ - وتكلم عن تحديد المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مسألة شرط الإقرار، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلاحظ أن هيئات التحكيم التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم رأت أن مبادئ الإثراء الجائر، والإغلاق الحكمي بالتمثيل، والإغلاق الحكمي القضائي، والتعسف في استعمال الحق، وقدرسية الحدود الموروثة تستوفي هذا الشرط، هي ومبادئ أخرى. ومن ناحية أخرى، فإن هيئات التحكيم في المنازعات بين المستثمرين والدول، مثل هيئة التحكيم في قضية يوكوس، رفضت وجود مبدأ "الأيدي النظيفة" على أساس أن هذا المبدأ لا يصل إلى مستوى الإقرار وتوافق الآراء الذي يُشترط في المعتاد أن يصل إليه أي مبدأ حتى يستحق أن يكون من المبادئ العامة للقانون. وبناء على ذلك، فعمل المقرر الخاص يرغب في أن ينظر، في تقارير مقبلة، فيما إذا كان الإقرار ببعض المبادئ العامة للقانون يجب أن يُثبت بشكل محدد حتى تُطبّق هذه المبادئ، وإذا كان الأمر كذلك، فما نوع المواد التي يمكن أن تُستخدم كدليل لإثبات الإقرار.

٧٦ - وانتقل إلى وظائف المبادئ العامة للقانون، فقال إن العديد من هيئات التحكيم التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم طبقت المبادئ العامة للقانون الدولي في الأحوال التي لا توفر فيها المعاهدات أو القانون الدولي العرفي قاعدة تشكل أساساً للبت. وتشمل الأمثلة ذات الصلة تطبيق مبدأ "استمر وتحمل نتيجة مجازفتك" في التحكيم في قضية مشروع كيشينغانغا المقام على مياه نهر السند بين باكستان والهند، والاحتجاج بافتراض أن الدول تتصرف بطريقة تتوافق مع التزاماتها القانونية، في التحكيم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا. ونظرت هيئات التحكيم أيضاً فيما إذا كانت الدول عليها التزامات محددة ناشئة عن المبادئ العامة للقانون، مثل الالتزام بسداد فائدة تعويضية في حالات التأخر في سداد الدين. وفي الختام قال إن هيئات التحكيم تطبق في كثير من الأحيان مبادئ عامة تتعلق بتحديد وتسوية المنازعات والمسائل الإجرائية، مثل المبادئ المتعلقة بعبء الإثبات وتقييم الأدلة والحكم بسداد فائدة أو تكاليف. وأشار إلى أنه يمكن

النسخة النهائية من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وعلى الرغم من أن اللجنة قد تناولت عددا من الشواغل بشأن مشاريع المواد التي أثيرت في اللجنة السادسة وفي التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والجهات الأخرى، لا تزال هناك شواغل إضافية، أعرب عن أمله في إمكانية معالجتها بينما تنظر الحكومات فيما إذا كان يمكن المضي قدما في التفاوض بشأن اتفاقية وفي كيفية القيام بذلك. وأكد أنه سيظل متاحا للدول الأعضاء بعد انتهاء خدمته لتقديم إيضاحات عن أعمال اللجنة بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٧٧ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في الفصل السادس (حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة)، والفصل الثامن (حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)، والفصل العاشر (ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

٧٨ - السيد براساد (فيجي): تكلم باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، وهي بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وساموا، وفانواتو، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وبلده فيجي، وأشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر في القانون الدولي"، فقال إن تغير المناخ يتجاوز الحدود وي طرح مخاطر متعددة الجوانب. وتتوقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن يرتفع متوسط مستوى سطح البحر عالميا بأكثر من متر واحد بحلول عام ٢١٠٠، ومن المحتمل أن تشهد بعض مناطق العالم ارتفاعا في مستوى سطح البحر قبل غيرها وبدرجة أكبر من غيرها. وأكد أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديدا خاصا للدول الجزرية الصغيرة المنخفضة والجزر المرجانية في منطقة المحيط الهادئ، التي تعاني من محدودية فرص الحصول على المياه العذبة ومحدودية الإمدادات الغذائية بسبب غمر المياه المالحة وتآكل السواحل. ويؤثر على الرفاه وسبل العيش والهياكل الأساسية والاقتصادات والأمن. وفي هذا الصدد، دعا إلى زيادة الاعتراف بالصلة بين الأمن وتغير المناخ.

٧٩ - وأعرب عن ترحيب الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي وإنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية يركز على المسائل المتعلقة بقانون البحار في السنة الأولى من عمله. وأشار إلى المناقشات حول

ضحايا جرائم العنف، بأن تعوض ضحايا الجرائم العنف المتعمدة التي ينجم عنها إصابات بدنية أو وفيات. وقدمت لجنة الوزراء التابعة للمجلس أيضا توصيات ذات صلة إلى الدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، يتضمن العديد من الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا أحكاما ملزمة تتعلق بمساعدة وتعويض ضحايا الجرائم الأشد خطورة، مثل جرائم الإرهاب أو الاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكم أصدرته في عام ٢٠١٤، أن من حق أقارب ضحايا جرائم الحرب أن يتم التحقيق في ظروف وفاة أقرانهم ومقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. واعتمدت لجنة الوزراء أيضا مبادئ توجيهية منقحة بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية، حددت فيها التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لضمان الحقوق الأساسية لهؤلاء الضحايا، بما في ذلك تنفيذ إطار قانوني عام لمساعدتهم؛ وتقديم المساعدة في الإجراءات القانونية؛ واتخاذ تدابير لضمان الاعتراف الاجتماعي بالضحايا وإشراكهم في مكافحة الإرهاب.

٧٥ - ومضى يقول إن مجلس أوروبا لديه خبرة واسعة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادتين ١٣ و ١٤، على التوالي. ويكتسي هذا التعاون أهمية بالغة في تحسين الفعالية والكفاءة في المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتعود مجموعة الصكوك القانونية للمجلس في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة إلى عام ١٩٥٧ وتتألف من ثلثي اتفاقيات وبروتوكولات. وعلى غرار مشروع المادة ١٣، فإن البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين ينص على استبعاد بعض الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب من نطاق الجرائم السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأعضاء في المجلس وثلث دول غير أعضاء إما صدقت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبرتوكوليها الإضافيين، التي ثبتت فعاليتها في تيسير التعاون القضائي على نطاق أوسع بكثير من نطاق أوروبا، أو انضمت إليها. والدول غير الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى تلك المعاهدات تُشجّع على أن تفعل؛ والمعلومات المتعلقة بإجراءات الانضمام متاحة على الموقع الإلكتروني لمكتب المعاهدات بمجلس أوروبا.

٧٦ - السيد ميرفي (المقرر الخاص المعني بموضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"): قال إن مشاركة الحكومات منذ البداية عززت

هناك اعترافاً متزايداً بالروابط الراسخة القائمة بين الشواغل الإنسانية والبيئية في حالات النزاع. ففي مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى، تناولت اللجنة العديد من المسائل المطروحة حالياً، بما في ذلك تحديد المناطق البيئية والثقافية المهمة بوصفها من المناطق المحمية؛ وحماية بيئة الشعوب الأصلية؛ والوقاية من التدهور البيئي والتخفيف من حدته في المناطق التي يوجد بها أشخاص مشردون بسبب النزاعات المسلحة؛ والالتزامات البيئية للدولة القائمة بالاحتلال. وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي أيضاً بإدراج مسألة بذل العناية الواجبة من قبل الشركات ومسؤولية الشركات ومشاريع المبادئ الأساسية بشأن تدابير ما بعد النزاع، ولا سيما التعاون وتبادل المعلومات ومنح إمكانية الاطلاع عليها.

٨٣ - وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بالنهج الواسع النطاق الذي تتبعه اللجنة في إعداد مشاريع المبادئ، مع الأخذ في الاعتبار أهمية حماية البيئة ليس أثناء النزاعات المسلحة فحسب، بل في جميع مراحل دورة النزاع ومعالجة قانون النزاعات المسلحة وكذلك مجالات القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تقدر حقيقة أن مشاريع المبادئ تشمل كلا من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لأن كلا نوعي النزاعات يمكن أن تكون له عواقب بيئية حادة، وترحب بتحليل مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بحماية البيئة. وأعرب أيضاً عن تقديرها للتأكيد الوارد في مشروع المبدأ ١٢ لانطباق شرط مارتنز على حماية البيئة. وتتضمن مشاريع المبادئ أحكاماً ذات قيمة معيارية مختلفة، تتراوح بين قواعد ملزمة قانوناً وتوصيات تهدف إلى الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقال إن اللجنة تستحق الثناء على النهج الشفاف والتطليعي الذي اتبعته في ضمان أن تشير صياغة كل مبدأ إلى قيمته المعيارية وفي التوضيح الذي أوردته في الشروح للحالات التي يستند فيها المبدأ إلى أحكام القانون الدولي القائمة والحالات التي يكون لها فيه طابع القانون المنشود. وتكفل مشاريع المبادئ العمل المهم الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتعزز بلدان الشمال الأوروبي تقديم تعليقات خطية أكثر تفصيلاً بشأن مشاريع المبادئ وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

٨٤ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أعرب عن ترحيب بلدان الشمال

هذا الموضوع، فقال إنها ستمكن الدول الأعضاء من معالجة المسائل القانونية المهمة، من قبيل تنظيم الاستحقاقات البحرية، وترسيم حدود المناطق البحرية، وحق الدول الساحلية في جرف قاري موسع. وينبغي أن يسترشد عمل اللجنة في هذه المجالات باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ودعا الدول الأعضاء إلى الاعتراف بضرورة الإبقاء على المناطق البحرية والاستحقاقات المتأتية منها متى رُجمت هذه المناطق وفقاً للاتفاقية.

٨٠ - السيد لالونيو (توفالو): تكلم باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ ممن لديهم بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة، فقال إن المنتدى يرحب بقرار اللجنة إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمله الحالي وإنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية يعنى بهذا الموضوع. وأكد أن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة ذات أهمية حاسمة بالنسبة لمنطقة المحيط الهادئ، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة والجزر المرجانية. وأشار إلى أن المنطقة تواجه بالفعل الآثار الضارة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك تدهور البيئات البحرية والساحلية وهبوب العواصف والكوارث الطبيعية المدمرة على نحو متزايد، وهي ظواهر تهدد سبل العيش والصحة والثقافة والرفاه والهياكل الأساسية.

٨١ - وأشار إلى أن التطورات القانونية الدولية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر يجب أن تراعي مصالح الدول المتضررة بوجه خاص، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تتحمل أدنى قدر من المسؤولية عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، التزم قادة المنتدى، في اجتماع عقد في توفالو في آب/أغسطس ٢٠١٩، ببذل جهد جماعي، سعياً لتحقيق أهداف منها تطوير القانون الدولي، بهدف ضمان أنه، بمجرد ترسيم المناطق البحرية لأي دولة عضو في المنتدى وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يمكن الطعن فيها أو تقليص مساحتها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ. وبالتالي، دعا وفد بلده الدول الأعضاء إلى الاعتراف بضرورة الإبقاء على المناطق البحرية والاستحقاقات المتأتية منها متى رُجمت هذه المناطق وفقاً للاتفاقية. فمن شأن ذلك أن يكفل التنمية المستدامة لشعوب أعضاء المنتدى ومجتمعاتها المحلية وثقافتها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر.

٨٢ - السيد سيلاند (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) وأشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن

قدر من المسؤولية عن تغير المناخ، ولكن من المرجح أن يعانون أكثر من غيرهم من آثاره الضارة.

٨٦ - وقال إن ارتفاع مستوى سطح البحر يثير عددا من المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي. ويؤثر تغير الخطوط الساحلية على موقع الحدود البحرية، وربما يؤدي إلى تغير الحدود الوطنية وتعريض الدول الضعيفة لخطر فقدان الأقاليم البرية. وقد يضطر السكان إلى مغادرة منازلهم للعثور على المساعدة والحماية في الخارج. وأكد أن اللجنة تتمتع بوضع جيد يسمح لها بمناقشة تلك المسائل. وبالنظر إلى الطبيعة الملحة لارتفاع مستوى سطح البحر، قال إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بقرار نقل الموضوع إلى برنامج عملها الحالي وإنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية بشأنه. وأعرب عن تأييدها لاختيار مواضيع فرعية لكي ينظر فيها فريق الدراسة خلال السنتين المقبلتين. وسوف تسعى بلدان الشمال الأوروبي إلى تقديم أمثلة مناسبة على ممارسات الدول وغيرها من المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع.

٨٧ - وأضاف أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار الدولي لجميع الأنشطة في البحر. وهي ترقى إلى مستوى مجموعة موحدة من القواعد التي تكفل القدرة على التنبؤ والاستقرار. ومن ثم، فمن الأولويات الأساسية لبلدان الشمال الأوروبي حماية وتعزيز نظام الاتفاقية. وستستمرشده هذه الاعتبارات في نهجها المتبع في هذا الموضوع.

٨٨ - وتاريخيا، لم تكن المحيطات تحتل مكانة بارزة في المناقشات الدولية بشأن تغير المناخ. وقال إن الاستجابة لارتفاع مستوى سطح البحر تتطلب حولا عملية وكذلك قانونية. وبالتالي، فإن النظر في الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر يجب أن يكتمل الإرادة السياسية للتصدي لتغير المناخ، لا أن يحجبها. واختتم كلامه قائلا إن تأثير تغير المناخ على الأمن مسألة ملحة بشكل خاص، وستشكل أولوية للنرويج في حالة انتخابها عضوا غير دائم في مجلس الأمن في عام ٢٠٢٠.

٨٩ - السيد جيا غايد (الصين): تحدث عن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة التي تم اعتمادها في القراءة الأولى، فقال إن عدم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية في مشاريع المبادئ يبعث على القلق. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٩ الذي استُند في صياغته إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، أقرت اللجنة في الشرح بأن الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والالتزامات بموجب القانون الدولي

الأوروبي بحقيقة أن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع تتواءم مع نظام روما الأساسي، وأشار إلى أن عدم الاعتراف بالصفة الرسمية فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية عن أخطر الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية جزء من القانون الدولي العرفي. وتطوقت مناقشات اللجنة مرة أخرى إلى مشروع المادة ٧، التي اعتمدته اللجنة مؤقتا، وعلى وجه التحديد إلى الصلة بين الجوانب الإجرائية للموضوع والاستثناءات من الحصانة المنصوص عليها في مشروع المادة المذكورة. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد مشروع المادة وترى أن الضمانات الإجرائية والضمانات الأخرى التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729) يمكن أن تعالج بعض الشواغل التي أعرب عنها بشأن مشروع المادة بالتأكد من أن جميع الجوانب ذات الصلة من القضايا التي تنطوي على ادعاءات الحصانة تؤخذ في الاعتبار. وأكد أن بلدان الشمال الأوروبي تتفق تماما مع رأي المقررة الخاصة بأن الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالحصانة ينبغي أن توفر اليقين لكل من دولة المحكمة ودولة المسؤول وأن تحد من إدراج الاعتبارات السياسية وإمكانية إساءة استعمال العملية لأغراض سياسية. وتتفق أيضا على أن الضمانات الإجرائية ينبغي أن تهدف إلى حماية مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول وإلى بناء الثقة فيما بينها. وأكد على أهمية مشاريع القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والآلية المرنة للتشاور في هذا الصدد. وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي أيضا بالاعتراف بحق مسؤول الدولة في الاستفادة من جميع الضمانات المعاملة العادلة. وحث اللجنة على أن تراعي في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع الاختلافات الواسعة بين النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بدور السلطتين القضائية والتنفيذية وسلطة الادعاء بغية كفالة أن تتسم مشاريع المواد بالطابع العملي في ظل الظروف المختلفة.

٨٥ - وأشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن بلدان الشمال الأوروبي يساورها بالغ القلق إزاء التهديد الذي يمثله ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة لتغير المناخ الذي يؤثر تأثيرا خطيرا على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة. وأكد أن معدل ارتفاع مستوى سطح البحر أخذ في التسارع؛ وقد تختفي الدول الجزرية الصغيرة كليا أو جزئيا أو تصبح غير قادرة على دعم السكن البشري. أما المناطق المنخفضة غير المغورة تماما فستكون عرضة للأشكال المدمرة من التآكل والفيضانات والظروف الجوية القاسية، وستؤثر الملوحة على الأراضي الزراعية وستؤدي إلى تلوث مصادر المياه العذبة. والدول الجزرية الصغيرة النامية موطن لـ ٦٥ مليون شخص، وهؤلاء يتحملون أقل

٩٢ - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن ارتفاع مستوى سطح البحر يؤثر على المصالح الحيوية للدول الساحلية وهو ظاهرة جديدة تتجاوز النطاق الحالي لقانون البحار وتتطلب دراسة في سياق العديد من المجالات الأخرى من مجالات القانون الدولي في ضوء ما يستجد من ممارسات الدول. وتابع قائلاً إن وفد بلده، بناء على ذلك، يشجع اللجنة على تحليل طائفة واسعة من ممارسات الدول، فضلاً عن المسائل القانونية ذات الصلة، من أجل التوصل إلى نتيجة موضوعية ومتوازنة. وبالنظر إلى أن تغير المناخ هو السبب الجذري لارتفاع مستوى سطح البحر، أعرب عن استعداد الصين للعمل مع سائر البلدان لتعزيز التنفيذ الشامل لاتفاق باريس والتعاون مع الدول الساحلية المجاورة في استكشاف التدابير الفعالة لمواجهة تغير المناخ.

٩٠ - وفي الحديث عن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إنه، بعد عامين من اعتماد اللجنة مؤقتاً مشروع المادة ٧ بتصويت مسجل، لا تزال الاستثناءات من الحصانة الموضوعية المنصوص عليها في مشروع هذه المادة أكثر الجوانب إثارة للجدل في هذا الموضوع؛ وقد أعرب العديد من الوفود عن اعتراضه. وأوضح أنه، علاوة على ذلك، لا يزال لدى العديد من أعضاء اللجنة تحفظات بشأن مشروع هذه المادة ويطلبون إعادة النظر فيه. لذلك، ينبغي للجنة أن تولي الاهتمام لتلك الآراء.

٩١ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، أشار إلى أن الضمانات الإجرائية ساعدت على كفالة حرمة حصانة مسؤولي الدول من خلال منع الشروع في إجراءات تعسفية أو ذات دوافع سياسية ضدهم، ومن ثم حماية كرامتهم، وتيسير أداء مهامهم دون عراقيل، والإسهام في صون استقرار العلاقات بين الدول. وأضاف قائلاً إنه، عند النظر في الإطار المؤسسي لهذه الضمانات، وفي مضمونها في حد ذاته، ينبغي للجنة أن تأخذ في الحسبان التعليقات والمقترحات المقدمة بشأن تعزيزها، بما في ذلك ضرورة احترام دولة المحكمة الكامل لأسبقية الولاية القضائية لدولة المسؤول؛ وإنشاء معايير صارمة للشروع في إجراءات جنائية ضد مسؤولي الدول الأجنبية؛ والتواصل التام بين دولة المحكمة ودولة المسؤول لتكون هذه الأخيرة على علم تام بالقضية وتتاح لها فرصة الإعراب عن القلق؛ وصياغة بنود تحوطية خاصة لمعالجة الشواغل المتعلقة بمشروع المادة ٧. واستطرد مستريعاً الانتباه إلى أنه حتى عندما تكون الضمانات الإجرائية محكمة التصميم فلا يمكنها أن تعوض الخلل في القاعدة الموضوعية المنصوص عليها في مشروع المادة ٧ والتي يجب إعادة صياغتها لتعكس بشكل أفضل ممارسات الدول العامة والاعتقاد بالإلزام.

٩٤ - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال، إنه بالنظر إلى أهمية هذه المبادئ بوصفها مصدراً للقانون الدولي، يمكن لدراسة تستخدم الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كنقطة بداية وتتضمن تحليلاً حذراً ودقيقاً لممارسات الدول ذات الصلة وللسوابق القضائية للهيئات القضائية الدولية أن تسهم في توضيح طبيعة المبادئ العامة للقانون ومصادرها، ومعايير تحديدها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي، ومن ثم توضيح مهامها وتحسين النظام القانوني الدولي برومته.

٩٥ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732)، تابع قائلاً إنه ينبغي لتحديد المبادئ العامة للقانون أن يفي بمعايير محددة بوضوح ودقيقة

بما في ذلك أشكال الاحتلال التي تتم دون مقاومة مسلحة، بموجب المادة ٢ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وأشار إلى إمكانية الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً تعكس موقف وفد بلده بشأن هذا الموضوع في بيانه الكتابي المتاح على بوابة PaperSmart.

٩٩ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أشار إلى أنه من دواعي الأسف أن اللجنة لم تكن في وضع يسمح بإجراء مناقشة مستفيضة لمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729). فمن الواضح أن المقررة الخاصة تود، كوسيلة لتقديم الضمانات، اقتراح قواعد لتحديد الأجهزة الوطنية التي ينبغي أن يكون لها اختصاص معالجة مسائل الحصانة. وأشار إلى أنه بالنظر إلى أن تحديد هذه الأجهزة يندرج في نطاق القانون الوطني، ينبغي عدم إدراج قواعد في هذا الصدد في مشاريع المواد. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، قال إنه ينبغي لجميع السلطات المختصة أن تنظر في الحصانة في أبكر مرحلة ممكنة، قبل توجيه الاتهام، وليس في سياق الإجراءات القضائية فقط وإنما أيضاً في سياق التدابير والإجراءات الإدارية التي تتخذها دولة المحكمة. واستطرد قائلاً إن ذلك لا يستبعد إمكانية إجراء التحقيقات اللازمة للتأكد من هوية الشخص الذي يحتاج بالحصانة ومركزه.

١٠٠ - وواصل قائلاً إنه، فيما يتعلق بمشروع المادة ٩، ليست الأجهزة القضائية الكيانات الوحيدة التي تحدد الحصانة. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي تم فيها الاحتجاج بالحصانة رداً على تدابير قسرية، كانت وزارة الخارجية في دولة المحكمة هي الكيان الذي تستشير السلطات التنفيذية الأخرى دائماً. فبموجب القانون النمساوي، عند وجود شكوك بشأن تمتع شخص ما بالحصانة، ينبغي للأجهزة القضائية أن تطلب رأي وزارة العدل التي تستشير بدورها وزارة الخارجية في هذه المسألة. وتابع قائلاً إنه بالمثل، فيما يتعلق بمشروع المادتين ١٠ و ١١، أشارت المقررة الخاصة إلى أن الجهاز المختص بالاحتجاج بالحصانة أو إلغائها ينبغي أن يكون جزءاً من النظام القضائي لدولة المسؤول. وأوضح أنه مع ذلك، في العديد من النظم القانونية، تدخل هذه المسائل في اختصاص الفرع التنفيذي للحكومة، ومن ثم، فوزارة الخارجية هي التي يكون لها الاختصاص في هذا الصدد في كثير من الأحيان. وبين أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ تعطي الانطباع بوجود التزام بالاحتجاج بالحصانة، في حين أنه بمقتضى الفقرة ١ من مشروع المادة، يرجع الاحتجاج بالحصانة إلى

وموضوعية. وأوضح على وجه الخصوص، أن التحليل الذي يحدد ما إذا مبدأ ما يستوفي شرط الإقرار من جانب الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجب أن يكون تحليلاً صارماً وشاملاً ورأسخاً في ممارسات الدول. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي اعتبار مبادئ القانون الوطني التي تقرها أقلية صغيرة من الدول، أو دول مناطق معينة أو فرادى النظم القانونية، مبادئ عامة للقانون.

٩٦ - وواصل قائلاً إنه، علاوة على ذلك، يفهم من المبادئ العامة للقانون عموماً أنها قواعد تنطبق على الجميع وتنشأ من نظم قانونية وطنية وتستخدم لتعويض عدم كفاية قواعد القانون الدولي. وفي بعض الحالات الاستثنائية، قد تنشأ المبادئ العامة للقانون أيضاً من القانون الدولي في حد ذاته. وختم قائلاً إنه، بالنظر إلى أوجه التشابه بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي، ولا سيما كون الممارسات ذات الصلة يجب أن تكون في الحالتين ذات طابع عالمي، فإن معايير تحديد المبادئ العامة للقانون ينبغي أن تكون على الأقل بقدر صرامة معايير تحديد القانون الدولي العرفي.

٩٧ - السيد تيشي (النمسا): تحدث عن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فقال إن مشروع المبدأ ٩ (مسؤولية الدول) ينص على أن الأضرار التي تلحق بالبيئة لأغراض الجبر تشمل "الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها". وأشار إلى أنه مراعاة لمزيد من الوضوح، ربما كان من الأجدى الاحتفاظ بصياغة الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ١٣ مكرراً رابعاً التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/728)، وهي أن الضرر الذي يلحق بالبيئة، لأغراض الجبر، يشمل الضرر الذي يلحق بخدمات النظم الإيكولوجية، بصرف النظر عما إذا كانت السلع والخدمات المتضررة قد تم تداولها في السوق أو وُضعت قيد الاستخدام الاقتصادي.

٩٨ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يود الحصول على تأكيد بأن مشروع المبدأين ١٠ (العناية الواجبة على المستوى المؤسسي) و ١١ (المسؤولية المؤسسية) ينطبقان على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واقترح أن تتضمن مشاريع المبادئ إشارة صريحة إلى أن القانون البيئي الدولي يظل منطبقاً خلال النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارة إلى أن مشاريع المبادئ ٢٠ [١٩] و ٢١ [٢٠] و ٢٢ [٢١] تنطبق على جميع أشكال الاحتلال بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني،

وتطلعها إلى النتائج الأولية لعمل فريق الدراسة. وختم مشيراً إلى أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجب ألا تتأثر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.

تقدير دولة المسؤول. واقترح أنه في ضوء مناقشة مشروع المادة ١١، سيكون من المفيد أن ترد في النص إمكانية أن تطلب دولة المحكمة من دولة مسؤول يتمتع بالحصانة الموضوعية إلغاء هذه الحصانة إذا تم اتهام هذا المسؤول بارتكاب جريمة خطيرة غير الجرائم المنصوص عليها في مشروع المادة ٧. وفي حالة مسؤولين يتمتعون بالحصانة الشخصية، ينبغي أن ترد هذه الإمكانية في النص فيما يتعلق بأي جريمة خطيرة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في مشروع المادة ٧. وفيما يتعلق بالاتصالات المتعددة بين الدول المعنية، التي كانت موضوع مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣، ينبغي للجنة أن تأخذ في الحسبان أن الوسيلة المناسبة لهذه الاتصالات هي القنوات الدبلوماسية.

١٠١ - وواصل قائلاً إنه خلال مناقشات اللجنة، وردت إشارة إلى الصلة البالغة الأهمية بين الجوانب الإجرائية للموضوع والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة المنصوص عليها في مشروع المادة ٧. ودون التشكيك في هذه الحالات الاستثنائية في حد ذاتها، أوضح أن وفد بلده يرى إمكانية اتباع نهج يتمثل في تقديم أي منازعة تتعلق بتطبيقها أو تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية لاستعراضها. وأضاف قائلاً إنه مما لا شك فيه أن اتباع إجراء من هذا القبيل سيعزز المراقبة القضائية للاحتجاج بهذه الاستثناءات وسيمنع التجاوزات المحتملة.

١٠٢ - واسترسل قائلاً إن مشروع المادة ١٤ (نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول) ينبغي أن ينص على إعطاء ضمانات إلى دولة المحكمة بالعزم على تنفيذ إجراءات جنائية حقيقية في دولة المسؤول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إلزام دولة المحكمة بالتعاون مع سلطات دولة المسؤول بعد نقل الإجراءات من أجل كفالة امتلاكها لما يلزم من أدلة.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع، تابع مشيراً إلى ضرورة استخدام مشاريع المواد كأساس لاتفاقية، لأن ذلك سيغني عن مزيد من المناقشة بشأن طبيعة بعض الأحكام على أنها أحكام من القانون النافذ المفعول أو أحكام من القانون المنشود وسيضع الأساس لنظام إلزامي لتسوية المنازعات.

١٠٤ - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إنه على الرغم من أن ارتفاع مستوى سطح البحر لا يؤثر إلا بصورة غير مباشرة على البلدان غير الساحلية، مثل النمسا، فعواقبه ملموسة في جميع أنحاء العالم. وأثنى على حسن توقيت نظر اللجنة في التحديات القانونية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب عن ترحيب النمسا بالأعمال التي أنجزتها اللجنة